

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر بيع الأرز الأبيض ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد سعر كيلو الأرز الأبيض الفاخر
عريض الحبة المعبأ تعبئة فاخرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٤٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار سلعة الأرز من
المنتجات الاستراتيجية فى تطبيق حكم المادة (٨) من قانون حماية المستهلك ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول
والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد ٢٠٢٢ المعدل بالقرار الوزارى
رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ بتنظيم عمل المضارب
التابعة للقطاع الخاص ؛
وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط
وإجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد المهلة المحددة بالمادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه لمدة أسبوع ينتهى فى ٢٠٢٢/١٢/٣

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحى



المطابع القومية
طبعة الكروية لا يعادها التناول